والابطلا ما فيه الخامسه فان التبس صح ما وطي فيه فان التبس او لم يدخل بطل فيعقد وقيل يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في المهر والميراث

كتاب الطلاق

انما يصح من زوج مختار مكلف غالبا قصد اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره ان شاء كان او اقرارا او ندا او خبرا ولو هازلا او ظانها غيره وحنفي او بعجمي عرفه واللفظ والمعنى في الكنايه وهي ما احتمله وغيره كالكنايه المرتسمه واشارة الاخرس المفهمه وعلي او يلزمني الطلاق ونفقتي وانتي حره وانا منك حرام لا طالق وسنيه واحده فقط في طهر لا وطء منه في حيضه ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمه وفي غير الحائض المعتده فقط وندب تقديم الكف شهرا وتفرق الثلاث من اراد ها على الاطهار او الشهور وجوبا ويتخلل الرجعه بلا وطء ويكفي في نحو انت طالق ثلاثا للسنه تخلل الرجعه فقط وبدعيه ما خالفه فياثم ويقع ونفي احد النقيضين اثبات للاخر وانتفاه

كلالسنه

انقصوان من السكوات فان طلاقه ليصح

كلا لسنه ولا لبدعه ورجعي ما كان بعد وطء على غير عوض مال وليس ثالثا وباينه ما خالفه فياثم ويقع ونفي احد النقيضين اثبات للاخر ومطلقه يقع في الحال ومشروطه يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو مستحيلا او مشية الله تعالى والاته ان واذا او متى وكلما ولا يقتضي التكرار الا كلما مرتبا ومتى غالبا ولا الفور الا ان في التمليك وغيرها واذا مع لم ومتى لعدمه لا بعطف والحكم للاول وان تاخر وقوعه ان تقدم الجزا فان تاخر او عطف المتعدد باو وبالواو مع ان فلواحد وبثم وبالواو للمجموعه

فصل ويصح التعليق بالنكاح والطلاق نفيا واثباتا لواحد او لاكثر وبالوطء فيقع بالتقاء الختانين والنيه رجعه في الرجعي وبالحبل قبل فيتربص بعد الا نوال حتى يتبين وبالولاده فيقع بوضع متخلق لا وضع الحمل فمجموعه وبالحيض فيقع برويه الدم ان تم حيضا

فصل وما علق بمضي حين ونحوه فان وقع بالموت ومنه الى حين ويقع باول المعين واول الاوان

Copyright © King Saud University